

الكتاب الدوري رقم (٣٥) السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة

شركة/

تحية طيبة .. وبعد ؛

بالإشارة إلى قرار السيد الدكتور وزير الاستثمار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٧ / ٩ / ٢٠٠٤ والذي تقرر في المادة الأولى منه انه ” يستبدل بنص المادة رقم ٢٥٦ من اللائحة التنفيذية للقانون سوق المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ١٣٥ لسنة ٩٣ النص الآتي :-

تلتزم الشركة بإبرام عقد فتح حساب مع كل عميل من عملائها يتضمن طبيعة التعامل بينهما وجميع التزامات وحقوق الطرفين بما يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة، وذلك على وثائق تعدها الشركة لهذا الغرض، وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار، على أن يتضمن العقد المشار إليه بالإضافة إلى البيانات الواردة بالمادة ٢٢٩ ما يأتي :

- (١) التزام الشركة بشراء وبيع الأوراق المالية باسم وحساب العميل .
 - (٢) تحديد أهداف العميل الاستثمارية .
 - (٣) تحديد ما إذا كان العميل يرغب في شراء أوراق مالية أجنبية .
 - (٤) التزام الشركة ببذل أقصى درجات العناية في تنفيذ أوامر العميل .
 - (٥) تحديد عمولة الشركة عن الخدمات التي تؤديها .
 - (٦) بيان الأسلوب المتفق عليه في التراسل بين الطرفين وفي تسليم أوامر العميل إلى الشركة .
 - (٧) جهة حفظ اسهم العميل .
 - (٨) أسلوب تسوية أو حسن المنازعات التي تنشأ بين الطرفين عن تنفيذ احكام الاتفاق “ .
- كما تضمن القرار في المادة الثانية النص علي نشره في الوقائع المصرية والعمل به اليوم التالي لتاريخ نشره .

برجاء الإحاطة بأنه يمكنكم الحصول على صورة من نموذج العقد المشار إليه بالمادة سالفه الذكر وذلك من خلال الوقائع المصرية أو من خلال موقع الهيئة على الانترنت وهو

WWW.COA.GOV.EG

وعلى الشركة الالتزام باحكام المادة سالفه الذكر في التعاقد مع المتعاملين معها في نطاق مزاولتها لنشاط السمسرة في الأوراق المالية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريراً في : ٢٠٠٤ / ٩ / ١٥

المشرف على قطاع عمليات السوق
(د . أحمد سعد عبد اللطيف)